

مُستجَدَات القانون 03-25 المُعدل والمُتمم للقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

زكرياء مكراني⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة - بجاية.

البريد الإلكتروني: zakaria.mokrani@univ-bejaia.dz

الملخص:

إن الأحكام القانونية المنصوص عليها ضمن تعديل القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، قد توزّعت على جملة من المحاور المتعلقة بتحديد عناصر المقاربة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي سعت لتحقيق توازن بين الوقاية وعلاج المدمنين دون تجاهل قمع الجرائم ذات الصلة.

ويحدد هذا القانون أهداف الوقاية المتمثلة في حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها، ومنه حماية الصحة العمومية وتعزيز الوعي المجتمعي، وكل ذلك باعتماد آليات للوقاية والتحسيس، علاوة على تحصين المؤسسات التربوية والتكوينية، وتحسين التنسيق ما بين القطاعات.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات، الوقاية، العلاج، المكافحة، المؤثرات العقلية.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/13، تاريخ قبول المقال: 2026/03/23، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: زكرياء مكراني، zakaria.mokrani@univ-bejaia.dz

New Developments in Law 25-03 Amending and Supplementing Law 04-18 Relating to the Prevention of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances and the Suppression of Their Illicit Use and Trafficking

Abstract:

The provisions set forth in Law 04-18 on the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking are structured around several axes relating to the definition of the components of the national approach to the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances. This approach seeks to strike a balance between prevention, the treatment of drug addicts, and the suppression of related offences.

This law defines the objectives of prevention, namely the protection of national security from the risks posed by the illicit use and trafficking of narcotic drugs and psychotropic substances, the comprehensive addressing of the resulting social and public health disturbances, the safeguarding of public health, and the enhancement of public awareness. This is achieved through the adoption of prevention and awareness-raising mechanisms, the strengthening of educational and training institutions, as well as the improvement of intersectoral coordination.

Keywords:

Drugs, Prevention, Treatment, Control, Psychotropic substances.

Les nouveautés de la loi 25-03 modifiant et complétant la loi 04-18 relative à la prévention des stupéfiants, des substances psychotropes, et à la répression de leur usage illicite et de leur trafic

Résumé :

Les dispositions de la loi 25-03 relative à la prévention des stupéfiants et des substances psychotropes, et à la répression de leur usage et trafic illicites, s'articulent autour de plusieurs axes définissant les éléments de l'approche nationale de prévention, des stupéfiants et des substances psychotropes, alliant prévention, prise en charge des toxicomanes et répression des infractions connexes.

Cette modification de la loi initiale n° 04-18 définit en l'occurrence les objectifs de la prévention, à savoir la protection de la sécurité nationale contre les dangers de l'usage et du trafic illicites de stupéfiants, la lutte contre les déséquilibres sociétaux qui en découlent, la protection de la santé publique et la sensibilisation de la population par l'adoption de mécanismes de prévention et de sensibilisation, ainsi que le renforcement de l'éducation et de la formation et l'amélioration de la coordination intersectorielle.

Mots clés :

Drogue, Prévention, Traitement, Lute, Substances Psychotropes.

مقدمة

تُعرف المخدرات بأنها مجموعة من المواد الطبيعية والمصنعة التي تساهم في تعطيل النشاط الحسي للسيلة العصبية بمجرد تناولها، وتُعتبر من أكثر الظواهر انتشارا كونها تهدد كيان المجتمعات كافة عالمية في أبعادها وآثارها، إذ تُعد من بين أبرز وأكثر آفات العصر الحالي انتشارا والأكثر إثارة للقلق، نظرا لما تساهم فيه من تدهور للنظام الاقتصادي والسياسي، وبالأحرى الجانب الاجتماعي للأفراد.

يعاني المجتمع الجزائري من مشكلة المخدرات شأنه شأن باقي المجتمعات الأخرى لاسيما فئة الشباب، فأكثر القضايا المطروحة أمام القضاء تتعلق بالمخدرات والتي تأخذ حصة الأسد من بين الملفات المطروحة سواء أمام الأقسام الجزائية، وفق إجراءات المثل الفوري، أو محاكم الجنايات في إطار الجماعة الإجرامية المنظمة، مما استدعى زيادة الدولة في جهودها للتصدي لهذه الآفة، من خلال وضع استراتيجيات وطنية، وسنّ قانون خاص لمواجهتها، لاسيما القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

بالرجوع للإحصائيات المعروضة من قبل الجهات القضائية، نجد ثمة تزايد مستمر في عدد القضايا المطروحة، ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إدخال تعديلات على القانون 04-18، لاسيما آخر تعديل منصوص به بالقانون 25-03، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2025/07/01 بعد صدوره في الجريدة الرسمية¹.

وباعتبار موضوع المخدرات من بين مواضيع الساعة، ارتأينا إلى دراسته باعتباره يكتسي أهمية بالغة لما يشكّله من تهديد لجميع فئات المجتمع سواء الفردية أو الأسرية وانتشار تعاطي واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بين أوساط الشباب القصر داخل المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية مؤخرا.

¹ قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج 83، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03 المؤرخ في 2025/07/01 ج. ر عدد 43، المؤرخ في 2025/07/13.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة، استقراء بعض التعديلات التي جاء بها القانون 03-25، بطرح إشكالية بشأنها تتمثل في: مدى نجاعة وفعالية التدابير الوقائية، العلاجية والردعية التي جاء بها القانون 03-25 في سبيل محاربة آفة المخدرات؟

وللإجابة على الإشكالية المنوه إليها أعلاه، اعتمدنا على المنهج الوصفي بشرح مختلف التعديلات الجديدة التي جاء بها هذا التعديل، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي من خلاله يتم تحليل بعض النصوص الواردة فيه على أن يكون ذلك تبعا للمحورين الآتيين:

- المحور الأول: التدابير الوقائية والعلاجية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- المحور الثاني: المستجبات الإجرائية والإجرامية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المحور الأول: التدابير الوقائية والعلاجية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعرّف تدابير الأمن وفق نص المادة 19 من قانون العقوبات، بأنها مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي يتم توقيها على الشخص في حال ارتكابه لجريمة بغرض إصلاحه وإبعاده عن مجال الجريمة ومنع تكراره للفعل الإجرامي²، ولقد كرسها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المتضمن قانون مكافحة المخدرات بمناسبة إنشاء مراكز لمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها لم تُطبق بصفة فعلية على أرض الواقع، ليعود المشرع الجزائري في ظل القانون 03-25 بجملة من الآليات والتدابير الوقائية والعلاجية، مع وضع شروط الخضوع للعلاج لكل من ثبت بشأنه تقارير طبية إيجابية، لذا فقد ركّز التعديل القانوني الجديد بوجه الخصوص على الآليات الوقائية والعلاجية قبل الردع، وهذا ما سنوضحه أدناه.

² راجع المادة 19 من القانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للقانون 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 المؤرخ في 2024/04/30.

أولاً: التدابير الوقائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد نص القانون 03-25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على جملة من التدابير الوقائية انطلاقاً من المادة 05 مكرر إلى غاية المادة 05 مكرر 11، وذلك من خلال تدعيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها وكذا السلطات العمومية المعنية لإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع جميع القطاعات المعنية، وتعزيزاً لذلك يتم التنسيق على الخصوص مع المؤسسات التعليمية والتكوينية والمجتمع المدني لغرض تحقيق سبل الوقاية، وذلك بتصحيح المفاهيم الخاطئة ومواجهتها³.

كما حثَّ المشرع الجزائري لغرض الوقاية من مخاطر ظاهرة المخدرات، على دور المساجد، المراكز الثقافية والرياضية في التحسيس بمخاطر الاستهلاك والإدمان بالمخدرات، بالإضافة للمدارس التي لها دور هام ورئيسي في مواجهة ومكافحة تعاطي المخدرات، بتفعيل دورها التربوي، وعدم الاكتفاء بدورها التعليمي، بحيث تهَيئ لهم فرص الوقاية اللازمة وتوعيتهم بأضرار المخدرات، سواء على المستوى الفردي، أو على مستوى الأسرة، أو على مستوى المجتمع⁴.

إضافة لما سبق فوسائل الإعلام السمعية والمرئية معنية كذلك بالتحسيس والمشاركة من خلال برامجها المدروسة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بغرض توعية المجتمع بأضرار هذه الآفة التي تسببها لصحة الإنسان ونشر ثقافة التبليغ عن الجريمة⁵.

³ راجع المواد من 05 مكرر إلى 05 مكرر 11 من قانون 03-25، مرجع سابق.

⁴ سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013 ص 21.

⁵ خديجة عميور، "السياسة الجزائرية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني 05-23"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 09، عدد 01، جامعة جيجل، الجزائر 2024، ص 216.

ومن أجل تفعيل التدابير الوقائية من استعمال وتسليم المواد والأدوية المؤثرة عقليا، ألزم المشرع الجزائري الأطباء أن تتضمن وصفاتهم الطبية مجموعة من البيانات الإلزامية، لاسيما رقم الوصفة، الطبيب الوصف والمؤسسة التابع لها، جنس المريض، لقبه، اسمه وعنوانه، بالإضافة إلى وزنه وقامته، كما يجب تسمية الدواء أو الجرعة الموصوفة، مع تحديد مدة العلاج، وكل ذلك إعمالا بأحكام المرسوم التنفيذي 19-379 المتعلق بكيفيات المراقبة على المواد المؤثرة عقليا⁶.

وبالرجوع لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي المنوه إليه أعلاه، استوجب المشرع الجزائري كذلك أن تُحرر وصفة المواد والأدوية على ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة⁷.

كما أنه وبالرجوع لنص المادة 05 مكرر 7 من القانون 23-05 المعدل للقانون 04-18 خلال سنة 2023 فإنها ألزمت الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا وبشكل فوري بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في القانون ساري المفعول، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية⁸.

نستنتج من خلال مجمل أحكام المواد المنوه إليها أعلاه أن المشرع يحاول فرض ووضع رقابة مستمرة وفورية على مسار المؤثرات العقلية التي يوصفها الأطباء ويسلمها الصيدلة للمرضى، وذلك بغرض الإبقاء على طابعها العلاجي وتقادي استغلالها من قبل المستهلكين والمدمنين من أفراد المجتمع للتعاطي أو المتاجرة فيها، ويبقى الدور الرقابي للمصالح المختصة مطلوب بصفة مستمرة لكي يشعر جميع المتفاعلين مع العملية أطباء

⁶ مرسوم تنفيذي 19-379 مؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر عدد 01، مؤرخ في 05 جانفي 2020.

⁷ ألزمت المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي أن تحرر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة أبيض، أصفر ووردي، بحيث يحتفظ الطبيب بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين بينما تسلم للمريض النسختان الأخيرتان.

⁸ راجع نص المادة 05 مكرر 07 من القانون 23-05 المؤرخ في 07/05/2023، يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 32 المؤرخ في 09/05/2023.

وصيادلة بحساسيتها وخطورتها، وكذا الانعكاسات الإدارية والجزائية التي قد تترتب عليهم في حالة مخالفة هذه الإجراءات في الوصف والتسليم.

ومن بين الإجراءات الوقائية المستحدثة في ظل القانون 03-25 ما نصت عليه المادة 5 مكرر 9 بوجوب تضمين ملفات المترشحين لمسابقة التوظيف في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام والمفتوحة للجمهور والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المترشح للمخدرات أو المؤثرات العقلية⁹.

كما أقرّ المشرع الجزائري في نفس السياق بنص المادة 05 مكرر 10 أن تشمل الفحوصات الصحية الدورية لتلاميذ المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية تحاليل للكشف على المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مرفقا بالممثل الشرعي للقاصر، وإذا ظهرت الفحوص والنتائج إيجابية في التعاطي يخضع المعني للعلاج فوراً بدلاً من المتابعة الجزائية¹⁰.

ينبغي التأكيد في هذا الصدد أن الإجراءات الجديدة التي اتخذها المشرع من شأنها تحصين المؤسسات والإدارات العمومية المفتوحة للجمهور التي تؤدي خدمة عمومية مباشرة مع أفراد المجتمع، فضلاً عن المؤسسات التربوية والتعليمية التي تمثل فئة التلاميذ الشريحة الواسعة من المجتمع، والأكثر عرضة لاستهلاك المخدرات لما لهم من نقص في الوعي والنضج العقلي، وسهولة استدراجهم وإيقاعهم في الإدمان وثم الجريمة.

⁹ راجع نص المادة 05 مكرر 09 من القانون 03-25، مرجع سابق.

¹⁰ راجع المادة 10 مكرر 5 من نفس القانون.

ثانيا: التدابير العلاجية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد نصّ المشرع من خلال هذا القانون على مرافقة مدمني المخدرات وذلك بتبني سياسة علاجية هدفها مكافحة الإدمان بإخضاع المعني للعلاج بإحدى المؤسسات الصحية بدلا من معاقبته، فيمكن للقاضي أن يأمر بوضع المتهم في إحدى المؤسسات المخصصة للعلاج بدلا من إدانته ووضعه رهن الحبس¹¹.

كما أنه يمكن للجهة القضائية مُصدرة الحكم أن تقوم وتُلزم المدمن بالمخدرات بالعلاج خارج المؤسسة العلاجية، ولكن تحت إشراف ومراقبة طبية بشرط أن يقوم الطبيب المعالج بإبلاغ السلطات القضائية بصفة دورية عن حالة المدمن وعلاجه، وكذا النتائج المتوصل إليها على أن يتحقق الهدف المرجو من العلاج، بتطهيره منها عن طريق انتزاعها من جسمه، وكذا التكفل النفسي به لإزالة التبعية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية¹².

كما كرسّ ومنح المشرع الجزائري لقضاة الأحداث وقضاة التحقيق السلطة في إلزام المدمنين القصر باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية إلى ضرورة الخضوع للعلاج وإزالة كل آثار التسمم بالمخدرات، ويجب أن تصاحب هذا الإجراء تدابير المراقبة لحالتهم الصحية، وقد يبقى هذا الإجراء إلى غاية انقضاء التحقيق¹³.

كما أنّه وبمراجعة نص المادة 06 مكرر من القانون 05-23 فإنها تستوجب على ضباط الشرطة القضائية إخضاع الحدث أو القاصر للتحليل الطبي، وذلك بحضور ولي أمره أو ممثله الشرعي أو محاميه، بعلم من وكيل الجمهورية الذي بدوره يأمر عند ثبوت حالة الإدمان بإخضاعه للعلاج وعدم متابعته جزائيا¹⁴، مع تقرير مبدأ أولوية العلاج لهذه الفئة باعتبارهم مقبلين بنسبة كبيرة على الإدمان، وأنه في حالة استجابة المدمن القاصر للعلاج وإزالة التسمم، فإنه يعفى من العقاب.

¹¹ حميس معمر، شكرين ديلمي، "المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص 299.

¹² خديجة عميور، مرجع سابق، ص 221.

¹³ حميس معمر، شكرين ديلمي، مرجع سابق، ص 299.

¹⁴ راجع المادة 06 مكرر من القانون 05-23، مرجع سابق.

وفي هذا السياق يمكن للجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي حالة تعافي المتهم من استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن للقاضي أن يجبر ويُلزم هذا الأخير للخضوع للعلاج بالمؤسسة المتخصصة، كتدبير احترازي.

ومن بين التدابير التي استحدثتها القانون 25-03 كذلك، منح إمكانية لإدارة السجون في مرافقة المدمن أو المتهم حتى بعد انتهاء العقوبة للعلاج وإزالة كل آثار التسمّم بالمخدرات، مما يؤكد أن المشرع ومن خلال كل هذه التدابير قد أولى أهمية بالغة للعلاج والحماية بدلا من الردع مباشرة كما كان الحال عليه سابقا.

انطلاقا مما سبق يتضح جليا أن المشرع الجزائري أصبح يولي لسياسة الوقاية والعلاج نفس الأهمية التي يوليها للردع والعقاب، وأن المشرع لما وسّع من أطر وآليات العلاج والوقاية ومنحه للمتدخلين في الأمر، قضاة أو غيرهم من الفاعلين الصلاحيات اللازمة لاتخاذ مجمل التدابير العلاجية مع إمكانية الإعفاء من العقاب، يكون قد وُفّق فيما فعل، بحكم أن المدمن على تعاطي المخدرات وحتى على فرض تسليط أردع العقوبات عليه، دون إخضاعه للعلاج، سيكون مآله بمجرد مغادرته المؤسسة العقابية العود للجريمة.

لذا ينبغي على الدولة بمخلف أجزتها ومؤسساتها أن تتفاعل مع كل هذه النصوص القانونية وجعلها حيز التطبيق والخدمة في أقرب وقت ممكن باعتبار أن ظاهرة التعاطي والإدمان على المخدرات لا تزال تأخذ منحى تزايد رهيب في المجتمع وبالأخص لدى فئة القُصر، ومكافحة الظاهرة أصبحت تُرتب مسؤولية الجميع وعلى جميع الأصعدة.

المحور الثاني: المستجدات الإجرائية والإجرامية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ المشرع الجزائري في تعديله لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفضلا عن التدابير الوقائية والعلاجية التي جاء بها، أعاد النظر كذلك في بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالجانب الردعي، باعتبار أن القانون 04-18 بصيغته السابقة قد أثبت محدوديته في التصدي للظاهرة والجرائم المترتبة عنها، ولعل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم بالرغم من كثرتها ومجابهتها للجريمة بعقوبات مشددة، إلا أن الجريمة بقيت في تزايد مستمر.

أولا: الأحكام الإجرائية المستحدثة في ظل القانون 03-25

أثار المشرع الجزائري ضمن تعديل القانون 03-25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أحكام إجرائية جديدة وهذا لضمان تتبع فعال لجرائم المخدرات وكذا الأموال العائدة منها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- الأحكام الإجرائية المستحدثة المقررة لفائدة الجهات القضائية

لقد مكّنت المادة 34 مكرر من القانون، النيابة العامة، قضاة التحقيق وجهات الحكم عند إحالة القضية عليها من فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه، مع إمكانية منع المشتبه فيه من السفر ومغادرة التراب الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق أو الفصل فيها بحكم نهائي¹⁵.

إضافة لما سبق، تخطى المشرع حتى إلى إمكانية تفعيل الحجز التحفظي على هذه الأموال إلى غاية صدور أمر أو قرار نهائي بالأل وجه للمتابعة، انتفاء وجه الدعوى، أو قرار نهائي بالبراءة، أو يقضي بمصادرة المحجوزات.

¹⁵ راجع المادة 34 مكرر، 34 مكرر 1، من القانون 03-25، مرجع سابق.

في هذا الصدد ينبغي تثمين الإجراءات الجديدة المنوه إليها أعلاه، باعتبار أن المتاجرين بالمخدرات يسعون بكل الطرق في حال توقيفهم لتهريب أموالهم وتفادي حجزها بغرض الإبقاء على النشاط والمواصلة فيه عن طريق باقي أفراد الجماعة الإجرامية، ومن ثمة فإن قطع منابع التمويل عن الجماعة ومرتكبي الإجرام بحجز ممتلكاتهم ومصادرتها، من شأنه أن يساهم حقيقة في التخفيف من حدة الجريمة وتفادي استمراريتها.

كما مكّنت المادة 34 مكرر 1 مصالح النيابة العامة في الجرائم الخطيرة والأفعال المتلبس فيها المنصوص عليها في هذا القانون، بنشر صور وعناصر أخرى من هوية المشتبه فيه المرتكب لتلك الجريمة متى كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العموميين والاستقرار، وكذا منع تكرار الجريمة أو القبض على المشتبه فيه إذا كان في حالة الفرار¹⁶.

بالرغم من أن نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية (66-155 الملغى) يمنع كشف هوية المشتبه فيه حفاظا على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، إلا أنّ المشرع الجزائري تبني هذا الإجراء الجديد نظرا لخطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتداركه لاحقا ضمن القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد بنص المادة 19 منه وأحسن ما فعل في ذلك¹⁷.

تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري وبالرغم من عدم إفصاحه صراحة عن مبتغاه من ذات الإجراء، إلا أنه يمكن تفسيره ضمنا إلى أنه يدعو من خلاله إلى حث أفراد المجتمع على ثقافة التبليغ بالجريمة، والكشف عن مروجيها بالنظر لخطورتها، ومن ثم فهو إجراء لا يهدف بتاتنا إلى المساس بالحياة الشخصية للمشتبه فيهم.

2- الأحكام الإجرائية المستحدثة المقررة لضباط الشرطة القضائية

لقد رخص المشرع الجزائري في نص المادة 36 مكرر 02 لضباط الشرطة القضائية إضافة للصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية من إمكانية إجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف على

¹⁶ راجع المادة 34 مكرر 1، من نفس القانون.

¹⁷ راجع المادة 19 من القانون 14-25 المؤرخ في 03/08/2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 المؤرخ في 2025/08/13.

عائدات الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو الأمر الذي يتطلب حتما تنسيقا وتعاوناً مُحكما بين جميع مؤسسات الدولة وفعاليات المجتمع المدني¹⁸.

ولأول مرة نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 35 مكرر عن إمكانية تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يُقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها المساهمة في الكشف على مرتكبي الجرائم أو القبض عليهم ووضع حد للجريمة¹⁹.

يتبين من خلال مجمل الإجراءات المنوه إليها أعلاه أن المشرع يسعى من خلالها إلى خلق ديناميكية جديدة في محاربة الجريمة، وذلك بإشراك الجميع موظفا، قاضيا، ضابطا أو مواطنا، وأحسن ما فعل لكون محاربة الجريمة تبقى مسؤولية الجميع.

ويبقى على المشرع الجزائري وضع الإطار التنظيمي المناسب لتفعيل هذا الإجراء ميدانيا مع تحديد نوعية هذه التحفيزات وقيمتها، بالإضافة إلى السعي على توفير أنجع الحماية للمبلغين عن الجريمة، وذلك لما قد يتعرضون له لاحقا من ردة فعل وثأر من قبل المجرمين في حالة انكشاف أمرهم بالتبليغ أو المساهمة في إسقاط المشتبه فيهم.

ثانيا: الأوصاف الإجرامية المستحدثة في ظل القانون 03-25 والعقوبات المقررة لها

سعى المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل إلى استحداث أوصاف إجرامية جديدة بغية مكافحة الجريمة بكل أنواعها والسهر على متابعة ومعاقبة كل من ثبت بشأنه ضلوعه في الجريمة مهما كانت الطريقة التي ساهم أو شارك فيها، ويمكن حصرها فيما يلي:

¹⁸ راجع المادة 36 مكرر 2، من القانون 03-25، مرجع سابق.

¹⁹ راجع المواد 34 مكرر و35 مكرر، من نفس القانون.

1-الأوصاف الإجرامية المستحدثة في ظل القانون 03-25

إن المادة 16 مكرر 2 المستحدثة في ظل القانون 03-25 قد نصت على وصف جنائي جديد وذلك بمعاقة كل شخص بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، يُقدم على تحريض أو توظيف أو استخدام قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو شخص يعالج بسبب إدمانه في نقل المخدرات والمؤثرات العقلية، أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، وشدّدت العقوبة لدرجة الإعدام فيها في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور²⁰.

الملاحظ من خلال نص المادة 16 مكرر 2 أن المشرع يحاول التصدي للجريمة من كل النواحي، ذلك أن مجرمي المخدرات يلجؤون لكل الوسائل والتقنيات التي تسمح لهم بترويح وتميرير المخدرات، وأن استغلالهم للفئات الواردة بنص المادة يُسهل لهم حقيقة عملية إتمام الجريمة بالنظر لضعف هذه الفئة وسهولة استدراجهم في الفعل الإجرامي دون أن يكونوا على دراية بالأمر.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون جريمة جديدة بوصف جنائي، إذ نصت المادة 21 مكرر 1، على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ومن غرامة من مليون دينار جزائري 1.000.000 دج إلى مليونين دينار جزائري 2.000.000 دج كل من يُسهل بأي وسيلة مع علمه بمصدرها غير المشروع، والتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة للأموال الناتجة عن جرائم هذا القانون، مع تشديد العقوبات بخصوص بقية الجرائم المنصوص عليها بالمواد 17، 18، 19، 21 من نفس القانون، إذا ما تعلق الأمر بالمخدرات الاصطناعية والصلبة، إذ تُشدّد العقوبة فيها لحد الإعدام²¹.

²⁰ راجع المادة 16 مكرر 02، من القانون 03-25، مرجع سابق.

²¹ راجع المادة 21 مكرر 1، من القانون 03-25، مرجع سابق.

كما بادر المشرع الجزائري ضمن نص المادة 26 مكرر من نفس القانون بتشديد العقوبات على الجرائم التي قد يرتكبها الجاني وهو تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تُسلط العقوبة بعدها الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، مما يفيد أنها أصبحت ظرفا مشددا للعقوبة²².

وفي نفس السياق مكنت المادة 26 مكرر من القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهام البحث والتحري في جرائم القانون العام مثل جريمة السرقة، من إمكانية إخضاع المشتبه فيه إلى فحوصات بيولوجية أو استشفائية أو طبية لإثبات ما إذا كان الجاني تحت تأثير المؤثرات العقلية، وترفق نتائج الفحوص الطبية في ملف الإجراءات، ويُعرض كل مشتبه فيه يرفض الخضوع للفحوصات الطبية إلى نفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

في هذه الحالة ينبغي التنويه أن توقيف الجاني على هذا النحو يفتح المجال للنيابة العامة في متابعة الجاني جزائيا على شقين، الأول يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في القانون العام، وتكون حينها مقترنة بظرف مشدد للعقوبة ألا وهو ارتكابها تحت تأثير المؤثرات العقلية أو المخدرات، أما الشق الثاني يكون وفق أحكام القانون 18-04 بإحدى أوصافه بحكم أن الجاني ضُبط وهو تحت تأثير المخدرات.

2-العقوبات المقررة المستحدثة في ظل القانون 03-25

إنّ القانون 03-25 كسابقه من القوانين مثلما تضمن تدابير وقائية، تضمن أيضا تدابير ردعية، ولأنّ الردع في الجرائم الخطيرة هو أمر في غاية الأهمية، فالقانون 18-04 والتعديلات اللاحقة به كان قانونا صارما وكانت فيه عقوبات مشددة، بوصف جنایات وجنح مشددة، فالمشرع في إطار هذا التعديل حرص على تشديد العقوبات التي كانت موجودة سابقا، واستحدث عقوبات جديدة لم تكن موجودة سابقا، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

²² راجع المادة 26 مكرر، من القانون 03-25، مرجع سابق.

بالرجوع لنص المادة 21 مكرر من القانون 03-25 نجد أن المشرع الجزائري ميّز بين الجرائم العادية والجرائم التي تتعلق بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة) والمواد التي تدخل في تركيبها، وتسلط العقوبة على المتهم اعتباراً كمعيار لنوع المخدر الذي تاجر به، إذ يعاقب بالسجن المؤبد إذا تعلق الأمر بالمخدرات الصلبة إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالنسبة للمخدرات العادية والمؤثرات العقلية السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، وتسلط العقوبة بالضعف لباقي الجرائم²³.

بالإضافة إلى ذلك جاء المشرع بنص المادة 21 مكرر 1 على معاقبة كل شخص يُسهل ويقوم بالتبرير الكاذب للعائدات الإجرامية لجرائم المخدرات أو يُقدم مساعدة في عملية استثمار أو إخفاء عائدات إجرامية أو يقوم بالتستر على المصدر غير المشروع لها، على أن يكون ذلك بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري²⁴.

كما أنه وبمراجعة نص المادة 21 مكرر 2، فإنه في حالة ما إذا كانت الجريمة المعاقب عليها في المواد 17، 18، 19، 21 و 21 مكرر من نفس القانون قد أدت بصفة مباشرة إلى وفاة شخص، وإحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية، أو تم القيام بها لصالح دولة أجنبية أو تم استعمال سلاح ناري فيها أو تهديد باستعماله، فتطبق عليها نفس عقوبة الإعدام²⁵.

بالإضافة للعقوبات الأصلية الواردة أعلاه، قام المشرع الجزائري على إثر تعديل القانون 04-18 بالقانون 03-25 بتعديل بعض العقوبات التكميلية ويقصد بهذه الأخيرة مجموعة من التدابير التي تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف تحقيق ردع إضافي على شخص الجاني المحكوم عليه.

الملاحظ من خلال مجمل هذه العقوبات المقررة بالمواد المنوه أعلاه، أن الردع وتشدّد العقاب لا يزال من ضمن سياسة المشرع، وما يبرر ذلك، الطابع الاستعجالي والخطير للأوضاع التي تستوجب مجابهة الجريمة والقضاء على البرونات بدون هواده، ولعل القضايا المعلن عنها إعلامياً من قبل الجهات الأمنية بخصوص

²³ راجع المادة 21 مكرر، من القانون 03-25، مرجع سابق

²⁴ راجع المادة 21 مكرر 1 من نفس القانون.

²⁵ راجع المادة 21 مكرر 2، من نفس القانون.

التوقيفات التي طالت العديد من الجماعات الإجرامية بحوزتهم كميات ضخمة من المؤثرات العقلية هو مُبرر جد كافٍ لما يصدر من سياسة تشديد في النصوص حاليا.

كما أنه وبموجب التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري لاسيما أحكام المواد 24 و 24 مكرر منه، نجد حالة الجاني الأجنبي المقيم بالجزائر، إذ بإمكان الجهة القضائية بمناسبة الفصل في الجثة المتابع بها هذا الأخير منعه من الإقامة بالإقليم الوطني نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا تعلّق الأمر بارتكاب جناية وأدين بها، تأمر المحكمة بالمنع من الإقامة بالإقليم الوطني نهائيا مع إمكانية تجريده حتى من الجنسية الجزائرية المكتسبة²⁶.

ولعل لجوء المشرع الجزائري للتشديد والرفع من درجة العقوبة في الظروف الواردة أعلاه هو بغرض تحقيق الردع والتخويف في نفسية كل من تسول له نفسه في الإقدام على مثل هذه الجرائم²⁷.

خاتمة

ختاما لهذا الموضوع نجد أن القانون 03-25 قد جاء بطفرة وقفزة نوعية في مجال السياسة الجنائية بتفعيله لسياسة التدابير الأمنية والعمل على الخروج التام من دائرة العقوبات الكلاسيكية التي لم تف بالغرض الإصلاحي والردع للجناة، وكذلك وروده بأسلوب تخويف للابتعاد عن هذه الآفة والظاهرة المنتشرة بشدة، إضافة للعمل على محاربتها في الوسط المدرسي والتربوي.

كما تم تعزيز الترسنة القانونية للوقاية من المخدرات، مع توسيع صلاحيات الجهات القضائية والطبية، وفرض عقوبات صارمة خاصة في حالة لجوء الجاني لاستغلال فئة القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

²⁶ راجع المواد 24، 24 مكرر، من القانون 03-25، مرجع سابق.

²⁷ طاهر حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2013، ص 32.

كما تضمن آليات جديدة من شأنها تحصين الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، وذلك بتقديم تحاليل طبية مسبقة قبل توظيف الموظفين، تفيد عدم تعاطيهم للمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أن المشرع ولأول مرة يقوم بإدراج عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات، فضلا عن العقوبات التكميلية لعقوبة السجن كنشر صور الأحكام القضائية للأشخاص المدانين وفق هذا القانون، وما يبرر ذلك الطابع الاستعجالي والخطير للأوضاع التي تستوجب مجابهة الجريمة والقضاء على البرونات بدون هوادة.

كما أنه ومن خلال نص التعديل فإن المشرع يُحيي من جديد مسألة التحفيزات المالية الموجهة للمبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأن لجوء المشرع لذات الآلية هو بغرض توجيه رسالة واضحة مفادها شن حرب في مواجهة المجرمين باستعمال كل الإمكانيات المادية المتاحة للدولة.

ويعكس هذا القانون رؤية شاملة لا تقتصر على الردع القضائي فقط، بل تمتد إلى الجوانب الوقائية والتربوية والصحية والاجتماعية، في ظل ارتفاع حجم التهديدات الناتجة عن تفشي المخدرات وظهور مواد صناعية جديدة أكثر خطورة وتأثيرا عن سابقتها، وهو الشيء الذي يُحسب إيجابيا على المشرع بحرصه المستمر على إعادة إدماج المدمنين في المجتمع وتخليصهم من سموم المخدرات والمؤثرات العقلية.

على الرغم من أهمية التعديل الذي جاء به المشرع وما تضمنه من أحكام جديدة، فإنه ومن أجل القضاء على آفة المخدرات والتقليل من آثارها الوخيمة، يتعين معالجة الأسباب الحقيقية وراء تفاقمها وتضخمها وعلى سبيل المثال هاجس البطالة الذي لا يزال يطول فئة معتبرة من الشباب، ونقص الوازع الديني في أوساط الشباب، مع ضرورة تفعيل إجراء التنبؤ المسبق بالجريمة قبل وقوعها وذلك بالاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق، والإسراع في إنشاء وتنظيم أحكام المؤسسات العلاجية لمكافحة الإدمان، وكذا تفعيل الدور التوعوي للمؤسسات التعليمية والتكوينية، وإدراج مواد تعليمية خاصة بمكافحة المخدرات، وما ينتج عنها من أضرار للفرد والمجتمع.

كما يجب على السلطات العمومية تنسيق الجهود الوطنية والدولية، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيق هذا القانون على أرض الواقع، لاسيما أنه تضمن تدابير تستوجب سن نصوص تنظيمية لتفعيلها، مما يتعين الإسراع في إصدارها.

كما أنه ينبغي السهر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 2025 بمشاركة جميع الفاعلين الوطنيين والدوليين دون استثناء للتخفيف من آثار هذه الآفة الخطيرة على المجتمعات.

نظرا لحدثة صدور النص تبقى الممارسة العملية والتطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون هي من ستحدد مدى فعالية هذه الأحكام في مواجهة الجريمة ومرتكبيها، ومنه تحقيق الأهداف المسطرة ضمن أحكام هذا التعديل إن لم تستدع تعديلا جديدا في المستقبل.